

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤٣٠٣ لسنة ٢٠٠٦

في شأن

إنشاء نقطة شرطة الزيتون تتبع قسم شرطة مرسى مطروح

بمديرية أمن مطروح

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أقسام ومراكم الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٩٨٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن مطروح وتعديلاته؛

وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠١٠/٢٠٠٦)، الأفراد (٢٠٠٩/٢٠٠٤)،
العاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨)، المفراط النظاميين (٢٠٠٥/٢٠٠١) وتعديلاتها؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٨؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/١٨؛

قرار:

**مادة ١ - تنشأ مديرية أمن مطروح نقطة شرطة الزيتون تتبع قسم شرطة مرسى مطروح
مقرها حى الزيتون ويشمل نطاق اختصاصها منطقة حى الزيتون وقرى (القصر - أم الرخم)
ومناطق (كليوباترا - شاطئ الغرام - الأبيض - هضبة عجيبة).**

وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالي :

الحد الشمالي : ساحل البحر الأبيض المتوسط .

الحد الجنوبي : طريق السلوم .

الحد الشرقي : منطقة كليوباترا .

الحد الغربي : هضبة عجيبة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ما يخالفه ، وينشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/١١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى